مقدمات على الزكاة وما يصح بادائه

واذا مات من عليه الزكاة سقطت ولا تصير دينا عندنا خلافا للشافعي الا اذا اوصى بادائها يجب تنفيذ وصيته من ثلث ماله كسائر الوصايا الاصل في وجوبها اي الدليل على فرضية الزكاة قوله تعالى واتوا الزكاة والامر للوجوب وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة المراد بها الزكاة تطهرهم وتزكيهم بها لقد مفسيره ووصل عليهم واعطف عليهم وترحم والسنة ان يدعو المتصدق لصاحب الصدقة اذا اخذها وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم هو الزكاة كما تقدم للسائل والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك واتفقوا على انه لم يزل على اليمن ان قدم في عهد عمر فتوجه الى الشام فمات بها خذوها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قومًا اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة يؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري ومسلم وفي قوله توخذ من اغنيائهم دليل على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع من اخراجها اخذت منه قهرا وفي قوله على فقرائهم دليل على انه يكفي اخراج الزكاة الى صنف واحد وان الغني لا يدفع الى الكافر بعهد وفي فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد او العموم وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم رواه الجماعة وقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة رواه البخاري ومسلم وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والابل اسم جنس لا واحد له من لفظه كالقوم والنساء وهو

الذود

زكاة الابل

وجمعها ابال وسميت ابلا لانها تؤول على اصحابها وهذا الحديث اصل زكاة الابل واراد بالصدقة هنا الزكاة سماها صدقة لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء يعني الزكاة فاذا كانت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة السائمة هي كل ابل ترسل للرعي في البراري فلا يعلف في المنزل يقال سامت الماشية اذا رعت وفي التحفة هو التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل حتى انها اذا اتممت للحمل والركوب للدر والنسل لا يجب فيها زكوة السائمة عندنا ولكن يجب زكوة التجارة فقولهم السائمة هي التي يكتفي بالرعي في اكثر حولها غير كاف لايجاب زكوة السائمة بل لابد ان يزاد فيه اجل الدر والنسل لما ذكرنا ولو اسامها للتجارة ثم جعلها بعد ذلك سائمة للدر والنسل بطل ما مضى من الحول الاول ويستانف لها حول السائمة والدر من وقت الجعل لان حول زكاة التجارة يبطل جعلها للقنية لان زكاة السائمة وزكاة التجارة تختلفان قدرا سببا فلا يبنى حول احدهما على الآخر ويعتبر في انعقاد النصاب الجنس دون الصفة حتى انه يجب في الذكور المفردة والاناث المفردة وفي المختلطة وقولنا في خمس من الابل شاة اسم الشاة يتناول الذكر والانثى والشاة من الغنم مالها سنة وطعنت في الثانية قال الصدفي رحمه الله الشاة من المعز السني منها وفي الضأن الذكر وفي الجذع لا يجوز في الزكاة الا السني من الغنم قصاعدا وهو ما اتى عليه حول ولا يوخذ الجذع وهو الذي اتى عليه ستة اشهر ولما الجذع من الضأن ففيه اختلاف ذكر محمد انه لا يجوز في الزكاة ويجوز في الاضحية وروي انه يجوز فرضها وادنى السن التي يتعلق بها الزكاة في الابل بنت مخاض عند ابي حنيفة ومحمد وذلك لان الشاة كانت تقوم خمسة دراهم في ذلك الوقت وبنت المخاض باربعين درهما فايجاب الشاة في الخمس من الابل كايجاب الخمسة في المائتين من الدراهم واعلم ان الواجب هنا العين وله نقلها الى القيمة وقت الاداء ولهذا لو كانت قيمة خمس من الابل اقل من مائتي درهم وجبت الشاة ولو ان رجلا له ابل سائمة باعها في وسط الحول او قبله بيوم بسائمة اخرى من غير جنسها استقبل لها حولا آخر اجماعا كالابل اذا باعها بالبقر اذا باعها بالغنم او باعها بدراهم او دنانير او عروض ونوى بها التجارة فانه يبطل الحول الاول ويستانف حولا على الثاني فان فعل ذلك فرارا من وجوب الزكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)